

## قانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٦٩٦١٨٠٠٩٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره مائتان وتسعة وستون ملياراً وستمائة وثمانية عشر مليوناً وتسعة آلاف جنيه ) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ١٩٩٦٨٣٩٢٤٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره مائة وتسعة وتسعون ملياراً وستمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وتسعمائة وأربعة وعشرون ألف جنيه ) .

( المادة الثانية )

وزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

اولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٤٤٠٦١٣٢٨٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره مائتان وأربعة وأربعون ملياراً وواحد وستون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه ) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الاول : " الاجور وتعويضات العاملين " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٠٣٤٣٨٢٢٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره ستون ملياراً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة واثنان وعشرون ألف جنيه ) .

**الباب الثاني : " شراء السلع والخدمات " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٦٩٤٤٥٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً وتسعمائة وأربعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

**الباب الثالث : " الفوائد " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥١٩٧٨٧٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وخمسون ملياراً وتسعمائة وثمانية وسبعون مليوناً وسبعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

**الباب الرابع : " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٤٢٧٩٩٨٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وستون ملياراً ومائتان وتسعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه) .

**الباب الخامس : " المصروفات الأخرى " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٢٨٦٤٢٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وعشرون ملياراً وثمانمائة وأربعة وستون مليوناً ومائتان وسبعة آلاف جنيه) .

**الباب السادس : " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٧٦٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وستمائة وخمسون مليون جنيه) .

**ثانياً - حيازة الأصول المالية :**

**الباب السابع : " الحيازة من الأصول المالية المحلية والأجنبية " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٣٣٩١٧١٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ملياراً وثلاثمائة وواحد وتسعون مليوناً وسبعمائة وتسعة عشر ألف جنيه) منها ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات جنيه) مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكلية .

**ثالثاً - سداد القروض المحلية والأجنبية :**

**الباب الثامن : " سداد القروض المحلية والأجنبية " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢١٦٤٩٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً ومائة وأربعة وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

( المادة الثالثة )

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

**اولاً - الإيرادات :**

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٨٧٢٣٨٦.٩٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره مائة وسبعة وثمانون ملياراً ومائتان وثمانية وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعة آلاف جنيه ) موزعاً على الأبواب التالية :

**الباب الاول : " الضرائب " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢.٨٢٤١٢٥.٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره مائة وعشرون ملياراً وثمانمائة وأربعة وعشرون مليوناً ومائة وخمسة وعشرون ألف جنيه ) .

**الباب الثاني : " المنح " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣١٦٥٨١٣.٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائة وخمسة وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثة عشر ألف جنيه ) .

**الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٣٢٤٨٦٧١.٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره ثلاثة وستون ملياراً ومائتان وثمانية وأربعون مليوناً وستمائة وواحد وسبعون ألف جنيه ) .

**ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :**

**الباب الرابع : " المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٤٤٥٣١٥.٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وأربعمائة وخمسة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة عشر ألف جنيه ) متضمناً

١. . . . . جنيهه ( فقط وقدره عشرة مليارات جنيه ) متحصلات المخصصة .

( المادة الرابعة )

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٦٩٩٣٤.٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وستون ملياراً وتسعمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وخمسة وثمانون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

( المادة الخامسة )

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٦٩٠.٣٢٣١.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وستون ملياراً وثلاثة ملايين ومائتان وواحد وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة مبلغاً قدره ٦٨٤٣٤.٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وستون ملياراً وأربعمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وثمانية وعشرون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزانة العامة في الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل . وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

( المادة السادسة )

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأي وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

( المادة السابعة )

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسندات التي تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور .

( المادة الثامنة )

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلي :

( أ ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

( د ) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة معفاة من الضرائب والرسوم لصالح صناديق التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

( أ ) ما يتيسره الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن قروضهما لبنك الاستثمار القومي في حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومي في إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

#### ( المادة التاسعة )

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠٠٧/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

#### ( المادة العاشرة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الحادية عشرة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٧ م ) .

حسني مبارك

جدول رقم (١)  
الموازنة العامة للدولة  
الصورة الإجمالية  
(بالجنيه)

موازنة مطروحة	موازنة مشروع موازنة	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧				# المصروفات :
٥١.٤٣٠.٤٩٣,٠٠٠	٦٠.٣٤٣.٨٢٢,٠٠٠	٧,٩٨٠.٨٢٢,٠٠٠	٢٦,٥١٩.٤٢١,٠٠٠	٢٥,٨٤٣.٥٧٩,٠٠٠	الباب الأول : الأجور وتعميمات العاملين .....
١٥.٤٧٦.٦٦٢,٠٠٠	١٦,٩٤٤.٥٧٩,٠٠٠	٤,٤٨٥.٦٤٤,٠٠٠	٤,٣٦١.٩٥٧,٠٠٠	٨,٠٩٦.٩٧٨,٠٠٠	الباب الثاني : شراء السلع والخدمات .....
٥٠.٧٤٧.٦١٩,٠٠٠	٥١,٩٧٨.٧٣١,٠٠٠	٥١,٣٥٩,٠٠٠	٢٢٧.٨٨٧,٠٠٠	٥١,٦٩٩.٤٨٥,٠٠٠	الباب الثالث : النفقات .....
٥٨.٤٤٤.٥١٢,٠٠٠	٦٤,٢٧٩,٩٨٩,٠٠٠	٢,٨٧٧,٣٢٢,٠٠٠	٢٤١,٨٣٨,٠٠٠	٦١,١٦٠.٨٢٩,٠٠٠	الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .....
٢٠.٩٣٥.٥٦٠,٠٠٠	٢٢,٨٦٤.٢٠٧,٠٠٠	١,٣٠١,٠٠٧,٠٠٠	٥٨.٥٣٠,٠٠٠	٢١,٥٠٤.٦٧٠,٠٠٠	الباب الخامس : المصروفات الأخرى .....
٢٠.٢٤٠.٠١٠,٠٠٠	٢٧,٦٥٠,٠٠٠	١٠,٩٨٣,٧٣٨,٠٠٠	١,٧٦٠,٠٠٠	١٤,٩٠٦,٢١٢,٠٠٠	الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢١٧,٢٧٤.٨٥٦,٠٠٠	٢٤٤,٠٦١,٣٢٨,٠٠٠	٢٧,٦٧٩,٨٩٢,٠٠٠	٣٣,١٦٩,٦٣٣,٠٠٠	١٨٣,٢١١,٨٠٣,٠٠٠	جملة المصروفات
١٩,٢٣٧,١٤٢,٠٠٠	١٣,٣٩١,٧١٩,٠٠٠	٥٤,٦٤٠,٠٠٠	-	١٣,٣٣٧,٠٧٩,٠٠٠	الباب السابع : حيازة الأصول المادية المحلية والأجنبية
٣٧,٦٥٧,٣٥٩,٠٠٠	١٢,١٦٤,٩٦٢,٠٠٠	١٩٢,٣٢٨,٠٠٠	١٩٦,١١٣,٠٠٠	١١,٧٧٦,٥٢١,٠٠٠	الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية .....
٢٧٤,١٦٩,٣٥٧,٠٠٠	٢٦٩,٦١٨,٠٠٩,٠٠٠	٢٧,٩٢٦,٨٦٠,٠٠٠	٣٣,٣٦٥,٧٤٦,٠٠٠	٢٠,٣٢٥,٤٠٣,٠٠٠	إجمالي الاستخدمات .....

١. الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ١٢ يونية سنة ٢٠٠٧

١٠٥,٦٤٤,٧٣١,٠٠٠	١٢,٨٢٤,١٢٥,٠٠٠	٦١١,١٠٠,٠٠٠	٦٨٩,٣٧,٠٠٠	١١٩,٥٢٣,٦٥٥,٠٠٠	# الإيرادات :
٣,٤٨١,٥٧٧,٠٠٠	٣,١٦٥,٨١٣,٠٠٠	٧٤٧,٢١٢,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤١٢,٦٠١,٠٠٠	الباب الأول : الضرائب
٥٤,٧٧٩,٩٩٥,٠٠٠	٦٣,٢٤٨,٦٧١,٠٠٠	٧,٣٣١,١٠١,٠٠٠	٢,٦٣٩,٣٦١,٠٠٠	٥٣,٢٨١,٢٠٩,٠٠٠	الباب الثاني : المنح
١٦٣,٩٠٦,٣٠٣,٠٠٠	١٨٧,٢٣٨,٦٠٩,٠٠٠	٨,٦٨٩,٤١٣,٠٠٠	٣,٣٣١,٧٣١,٠٠٠	١٧٥,٢١٧,٤٦٥,٠٠٠	الباب الثالث : الإيرادات الأخرى
١٣,٣١٧,٣٢٢,٠٠٠	١٢,٤٤٥,٣١٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٨٥,٧٨٨,٠٠٠	١٢,٢٥٩,٣٢٧,٠٠٠	جملة الإيرادات
١٧٧,٢٧٣,٦٢٥,٠٠٠	١٩٩,٦٨٣,٩٢٤,٠٠٠	٨,٦٨٩,٦١٣,٠٠٠	٣,٥١٧,٥١٩,٠٠٠	١٨٧,٤٧٦,٧٩٢,٠٠٠	الباب الرابع : التحصيلات من الاقتراض وبيعيات الأصول
٩٦,٨٩٥,٧٣٢,٠٠٠	٦٩,٩٣٤,٠٨٥,٠٠٠	١٩,٢٣٧,٢٤٧,٠٠٠	٢٩,٨٤٨,٢٢٧,٠٠٠	٢٠,٨٤٨,٦١١,٠٠٠	إجمالي الإيرادات والتحصلات من الاقتراض وبيعيات الأصول
٩٦,٧٠٣,٢٣٦,٠٠٠	٦٢,٧٣٤,٠٢٨,٠٠٠	١٨,١٧٨,٣٨٠,٠٠٠	٢٩,٨١٢,٢٢٧,٠٠٠	١٤,٧٤٣,٤٢١,٠٠٠	الباب الخامس : الاقتراض وإصدار الأوراق المالية
١٩١,٤٩٦,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٥٧,٠٠٠	١,٠٥٨,٨٦٧,٠٠٠	٣٩,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٥,١٩٠,٠٠٠	بمخلاف الأسهم
٩٦,٨٩٥,٧٣٢,٠٠٠	٦٩,٩٣٤,٠٨٥,٠٠٠	١٩,٢٣٧,٢٤٧,٠٠٠	٢٩,٨٤٨,٢٢٧,٠٠٠	٢٠,٨٤٨,٦١١,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
					* إصدار أوراق مالية بمخلاف الأسهم لتحويل عجز الموازنات
					* اقتراض من مصادر أخرى
					= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
					* لتحويل الاستثمارات
					* لتحويل الالتزامات الرأس مالية
					إجمالي مصادر التمويل



جدول رقم (٢)

موازنة الخزينة العامة

(بالدينية)					
موازنة مطروحة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة مطروحة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧		٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	
٥٧٠.٣٧٦,٠٠٠	٥٦٩.٢٠٣,٠٠٠		١٤.٥٧٨.٢٥٠,٠٠٠	١٨.٧٤٧.٥٨٣,٠٠٠	
٥٧٠.٣٧٦,٠٠٠	٥٦٩.٢٠٣,٠٠٠	# <b>مصدر التمويل:</b> ١ - <u>فوائض المرازات:</u> ● من الجهاز الإداري ● من هيئات خدمية	٥٤.٢٤٩.٤٧٨,٠٠٠	٢٠.٤٤٣.٤٢١,٠٠٠	# <b>العجز في المرازات:</b> ● للجهاز الإداري ● للإدارة المحلية ● للهيئات القدمية
		٢ - <u>الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتحويل عجز المرازات:</u> ● الاقتراض الخارجي ● إصدار الأوراق المالية من الأذون والسندات			
		● <b>جملة</b> - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتحويل عجز المرازات : ● الاقتراض الخارجي ● إصدار الأوراق المالية من الأذون والسندات			
		٥.٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠			
٩٦.٧٠٣.٢٣٦,٠٠٠	٩٦.٧٠٣.٢٣٦,٠٠٠				
٩٦.٧٠٣.٢٣٦,٠٠٠	٩٦.٧٠٣.٢٣٦,٠٠٠	● <b>جملة</b>			
٩٧.٢٧٣.٦١٢,٠٠٠	٩٧.٢٧٣.٦١٢,٠٠٠	<b>الإجمالي</b>	٩٧.٢٧٣.٦١٢,٠٠٠	٩٧.٢٧٣.٦١٢,٠٠٠	<b>الإجمالي</b>

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

**ملحق**  
**موازنة الخـ**  
**النتائج العامة للمـ**

المـ	الاستخدامات		البيان
	موازنة مطورة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	
إجمالي الإيرادات .....	٢١٧,٢٧٤,٨٥٦,٠٠٠	٢٤٤,٠٦١,٣٢٨,٠٠٠	إجمالي المصروفات .....
متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول (بدون حصيلة المخصصة)	١٢,٢٤٧,١٤٢,٠٠٠	٤,٣٩١,٧١٩,٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية . (بدون مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكلية)
إجمالي الإيرادات ومتحصلات الإقراض	٢٢٩,٥١١,٩٩٨,٠٠٠	٢٤٨,٤٥٣,٠٤٧,٠٠٠	إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية
الاقترض وإصدار الأوراق المالية	٣٧,٦٥٧,٣٥٩,٠٠٠	١٢,١٦٤,٩٦٢,٠٠٠	سداد القروض المحلية والأجنبية .
حصيلة المخصصة .....	٧,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكلية
الإجمالي	٢٧٤,١٦٩,٣٥٧,٠٠٠	٢٦٩,٦١٨,٠٠٩,٠٠٠	الإجمالي

رقم (١)

موازنة العامة

موازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

التنازح		وارد		
موازنة مشروع موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ مطورة	موازنة مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان	موازنة مشروع موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ مطورة	موازنة مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧
٥٢,٣٨,٥٥٢,...	٥٦,٨٢٢,٧١٩,...	العجز النقدي .....	١٦٣,٩٠٦,٣٠٣,...	١٨٧,٢٣٨,٦٠٩,...
٨,٨١٩,٨٢,...	١,٩٤٩,٤٠٤,...	صافي حيازة الأصول المالية .....	٣,٣١٢,٢٢٢,...	٢,٤٤٥,٣١٥,...
٦٢,٢٢٨,٣٧٢,...	٥٨,٨٧٣,٣٢٢,...	العجز الكلي	١٦٧,٢١٨,٤٢٥,...	١٨٩,٧٩٣,٩٢٤,...
٥٩,٢٢٨,٣٧٢,...	٥٧,٩٢٣,٩٢٢,...	صافي الاقتراض .....	٩٦,٨٩٥,٧٣٢,...	٩٩,٩٣٤,٠٨٥,...
٢,٠٠٠,٠٠٠,...	١,٠٠٠,٠٠٠,...	صافي حصيله المخصصة .....	١,٠٠٠,٠٠٠,...	١,٠٠٠,٠٠٠,...
			٢٧٤,١١٩,٣٥٧,...	٢٩٩,٦١٨,٠٠٩,...

ملحق رقم (٢)

(بالجنيه)

موازنة الخزنة العامة  
المصورة الإجمالية  
للموازنة العامة للدولة

موازنة مطبوعة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيانات
١٠٥.٦٤٤.٧٣١.٠٠٠	١٢٠.٨٢٤.١٢٥.٠٠٠	٦١١.١٠٠.٠٠٠	٦٨٩.٣٧.٠٠٠	١١٩.٥٢٣.٦٥٥.٠٠٠	# الإيرادات:
٣.٤٨١.٥٧٧.٠٠٠	٣.١٦٥.٨١٣.٠٠٠	٧٤٧.٢١٢.٠٠٠	٦.٠٠٠.٠٠٠	٢.٤١٢.٦٠١.٠٠٠	- الضرائب
٥٤.٧٧٩.٩٩٥.٠٠٠	٦٣.٢٤٨.١٧١.٠٠٠	٧.٣٣١.١٠١.٠٠٠	٢.٦٣٦.٣٦١.٠٠٠	٥٣.٢٨١.٢٠٩.٠٠٠	- المنح
١٦٣.٩.٦.٣.٠٠٠	١٨٧.٢٣٨.٦.٩.٠٠٠	٨.٦٨٩.٤١٣.٠٠٠	٢.٣٣١.٧٣١.٠٠٠	١٧٥.٢١٧.٤٦٥.٠٠٠	- الإيرادات الأخرى
					جملة الإيرادات
٥١.٤٣.٤٩٣.٠٠٠	٦٠.٣٤٣.٨٢٢.٠٠٠	٧.٩٨٠.٨٢٢.٠٠٠	٢٦.٥١٩.٤٢١.٠٠٠	٢٥.٨٤٣.٥٧٩.٠٠٠	# المصروفات:
١٥.٤٧٦.٦٦٢.٠٠٠	١٦.٩٤٤.٥٧٩.٠٠٠	٤.٤٨٥.٦٤٤.٠٠٠	٤.٣٦١.٩٥٧.٠٠٠	٨.٠٩٦.٩٧٨.٠٠٠	- الأجور وتعويضات العاملين
٥٠.٧٤٧.٦١٩.٠٠٠	٥١.٩٧٨.٧٣١.٠٠٠	٥١.٣٥٩.٠٠٠	٢٢٧.٨٨٧.٠٠٠	٥١.٦٩٩.٤٨٥.٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
٥٨.٤٤٤.٥١٢.٠٠٠	٦٤.٢٧٩.٩٨٩.٠٠٠	٢.٨٧٧.٣٢٢.٠٠٠	٢٤١.٨٣٨.٠٠٠	٦١.١٦.٨٢٩.٠٠٠	- الفوائد
٢٠.٩٣٥.٥٦.٠٠٠	٢٢.٨٦٤.٢٠٧.٠٠٠	١.٣٠١.٠٠٠	٥٨.٥٣.٠٠٠	٢١.٥٠٤.٦٧.٠٠٠	- الدعم والمنح والزياد الاجتماعية
٢٠.٢٤.٠٠٠	٢٧.٦٥.٠٠٠	١٠.٩٨٣.٧٣٨.٠٠٠	١.٧٦.٠٠٠	١٤.٩٠٦.٢٩٢.٠٠٠	- المصروفات الأخرى
٢١٧.٢٧٤.٨٥٦.٠٠٠	٢٤٤.٦١.٣٢٨.٠٠٠	٢٧.٦٧٩.٨٩٢.٠٠٠	٣٣.١٦٩.٦٣٣.٠٠٠	١٨٣.٢١١.٨٠٣.٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٥٣.٣٦٨.٥٥٣.٠٠٠	٥٦.٨٢٢.٧١٩.٠٠٠	١٨.٩٩.٤٧٩.٠٠٠	٢٩.٨٣٧.٩٠٢.٠٠٠	٧.٩٩٤.٣٣٨.٠٠٠	جملة المصروفات
					المعجز (الفاصل) النقدي

٢,٣٦٧,٣٧٢,٠٠٠	٢,٤٤٥,٣١٥,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٨٥,٧٨٨,٠٠٠	٢,٢٥٩,٣٧٧,٠٠٠	<p><b>* صافي حيازة الاصول المالية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المتحصلات من الإقراض وبيعيات الأصول المالية (بدون المتصفحة)</li> <li>- حيازة الأصول المحلية والمخارجية (بدون مساهمة الوزارة في صندوق تمويل الهيكلية) .....</li> <li>صافي حيازة الاصول المالية</li> <li>التمويل (التناقص) الكلي .....</li> <li><b># مصادر التمويل للميزج الكلي :</b></li> <li>- الإقراض وأصدار الأوراق المالية المحلية</li> <li>• إصدار أوراق مالية</li> <li>• بفلات الأسهم لتمويل .....</li> <li>• الإقراض من مصادر أخرى .....</li> <li><b>جهد الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية</b></li> <li>• الإقراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية</li> <li>• التمويل الاستعماريات .....</li> <li>• تمويل الاستثمارات الأجنبية .....</li> <li><b>جهد الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية</b></li> <li>• إيجالي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية</li> <li>- يستفيد مناء التروض المحلية والأجنبية .....</li> <li>- صافي الاقتراض وأصدار الأوراق المالية</li> <li>- بضائ صافي حيازة المتصفحة .....</li> <li>صافي مصادر التمويل</li> </ul>
١٢,٢٣٧,١٤٢,٠٠٠	٤,٣٩١,٧١٩,٠٠٠	٥٤,٦٤٠,٠٠٠	-	٤,٣٣٧,٠٧٩,٠٠٠	
٨,٨٦٩,٨٢٠,٠٠٠	١,٩٤٦,٤٠٤,٠٠٠	٥٤,٤٤٠,٠٠٠	١٨٥,٧٨٨,٠٠٠	٢,٠٧٧,٧٥٢,٠٠٠	
١٢,٢٣٨,٣٧٢,٠٠٠	٥٨,٧٦٩,١٢٣,٠٠٠	١٩,٠٤٤,٩١٩,٠٠٠	٢٩,٦٥٢,١١٤,٠٠٠	١٠,٠٧٢,٩٠٠,٠٠٠	
١١,٧٠٣,٢٣٦,٠٠٠	٢٢,٧٢٤,٠٢٨,٠٠٠	-	٢٩,٨١٢,٢٢٧,٠٠٠	١٤,٧٤٢,٤٢١,٠٠٠	
١,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	-	
١٩١,٤٩٦,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٥٧,٠٠٠	١,٠٥٨,٨٦٧,٠٠٠	٣٦,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠١,١٩٠,٠٠٠	
-	٥,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٥,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٩١,٤٩٦,٠٠٠	٧,٢٠٠,٠٥٧,٠٠٠	١,٠٥٨,٨٦٧,٠٠٠	٣٦,٠٠٠,٠٠٠	٦,١٠٥,١٩٠,٠٠٠	
٩٦,٨٩٥,٧٣٢,٠٠٠	٢٩,٩٢٤,٠٨٥,٠٠٠	١٩,٢٣٧,٢٤٧,٠٠٠	٢٩,٨٤٨,٢٢٧,٠٠٠	٢٠,٨٤٨,٦١١,٠٠٠	
٣٧,٦٥٧,٢٥٩,٠٠٠	١٢,١٦٤,٩٦٢,٠٠٠	١٩٢,٣٢٨,٠٠٠	١٩٦,١١٣,٠٠٠	١١,٧٧٩,٥٢١,٠٠٠	
٥٩,٢٣٨,٣٧٢,٠٠٠	٥٧,٧٦٩,١٢٣,٠٠٠	١٩,٠٤٤,٩١٩,٠٠٠	٢٩,٦٥٢,١١٤,٠٠٠	٩,٠٧٢,٠٠٠,٠٠٠	
٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٢,٢٣٨,٣٧٢,٠٠٠	٥٨,٧٦٩,١٢٣,٠٠٠	١٩,٠٤٤,٩١٩,٠٠٠	٢٩,٦٥٢,١١٤,٠٠٠	١٠,٠٧٢,٩٠٠,٠٠٠	

ملحق رقم (٣)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

(بالجنيه)

موازنة مطورة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	الموارد	موازنة مطورة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	الاستخدامات
١٠٥.٦٤٤.٧٣١.٠٠٠	١٢.٨٢٤.١٢٥.٠٠٠	<b># الإيرادات:</b> - الضرائب ..... - النج ..... - الإيرادات الأخرى .....	٥١.٤٣٠.٤٩٣.٠٠٠	٦٠.٣٤٣.٨٢٢.٠٠٠	<b># المصروفات:</b> - الأجور وتعميمات العاملين ..... - شراء السلع والخدمات ..... - الفوائد ..... - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ..... - المصروفات الأخرى ..... - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .....
٣.٤٨١.٥٧٧.٠٠٠	٣.١٦٥.٨١٣.٠٠٠		١٥.٤٧٦.٦٦٢.٠٠٠	١٦.٩٤٤.٥٧٩.٠٠٠	
٥٤.٧٧٩.٩٩٥.٠٠٠	٦٣.٢٤٨.٦٧١.٠٠٠	<b>جملة الإيرادات</b> متحصلات من الإراض ومبيعات الأصول المالية <b># مصادر التمويل:</b> = الإراض الخارجى لتمويل الاستثمارات ..... = الإراض من مصادر أخرى ..... = الإراض وارسل الأوراق المالية على ..... = الإراض العامة لتمويل الميزنة فى موازنات الإراض الخارجى ..... = إصدار الأوراق المالية بالأذون والسندات ..... = جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل عجز الموازنات ..... = إجمالي مصادر التمويل ..... إجمالي الموارد .....	٥٨.٤٤٤.٥١٢.٠٠٠	٦٤.٣٧٩.٩٨٩.٠٠٠	<b>جملة المصروفات</b> * حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية ..... * سداد القروض المحلية والخارجية .....
١٣.٣٦٧.٣٢٢.٠٠٠	١٢.٤٤٥.٣١٥.٠٠٠		٢٠.٩٣٥.٥٦.٠٠٠	٢٢.٨٦٤.٢٠٧.٠٠٠	
١٩١.٤٩٦.٠٠٠	١.٥٠٠.٠٥٧.٠٠٠	٢٠.٢٤٠.٠١٠.٠٠٠	٢٧.٦٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٤٤.٠٦١.٣٢٨.٠٠٠	* حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية ..... * سداد القروض المحلية والخارجية .....
١.٠٠٠.٠٠٠	-	٢١٧.٢٧٤.٨٥٦.٠٠٠	٢٧.٦٥٧.٣٥٩.٠٠٠	١٣.٣٩١.٧١٩.٠٠٠	
٩١.٧٠٣.٢٣٦.٠٠٠	٦٨.٤٣٤.٠٢٨.٠٠٠	٢٧٤.١٦٩.٣٥٧.٠٠٠	٢٦٩.٦١٨.٠٠٩.٠٠٠	٢٦٩.٦١٨.٠٠٩.٠٠٠	* فائض يوزل للخزينة ..... * فائض يوزل للخزينة ..... إجمالي الاستخدامات .....
٩١.٨٩٥.٧٣٢.٠٠٠	٦٩.٩٣٤.٠٨٥.٠٠٠	٢٧٤.١٦٩.٣٥٧.٠٠٠	٢٦٩.٦١٨.٠٠٩.٠٠٠	٢٦٩.٦١٨.٠٠٩.٠٠٠	
٢٧٤.١٦٩.٣٥٧.٠٠٠	٢٦٩.٦١٨.٠٠٩.٠٠٠	٢٧٤.١٦٩.٣٥٧.٠٠٠	٢٦٩.٦١٨.٠٠٩.٠٠٠	٢٦٩.٦١٨.٠٠٩.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (١/٣)  
موازنة الخزينة العامة (الاستخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري)  
(بالجنيه)

موازنة مطورة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	الموارد	موازنة مطورة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	الاستخدامات
١٠٤.٣٩٠.٣٦٣.٠٠٠	١١٩.٥٢٣.٦٥٥.٠٠٠	# الإيرادات:	٢٠.١٩٠.١٨٦.٠٠٠	٢٥.٨٤٣.٥٧٩.٠٠٠	# المصروفات
٢.٤٦٤.٨٤٣.٠٠٠	٢.٤١٢.٦٠١.٠٠٠	- الضرائب	٧.٥٦٢.٦٠٢.٠٠٠	٨.٠٩٦.٩٧٨.٠٠٠	- الأجور وتمويضات العاملين
٤٦.١٣٨.١٥٠.٠٠٠	٥٣.٢٨١.٢٠٩.٠٠٠	- النسخ	٥٠.٤٧٩.٢٠١.٠٠٠	٥١.٦٩٩.٤٨٥.٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
		- الإيرادات الأخرى	٥٦.٠٠٢.٨٢٣.٠٠٠	٦١.١٦٠.٨٢٩.٠٠٠	- الفوائد
			١٩.٤٧٥.٧٧٤.٠٠٠	٢١.٥٠٤.٦٧٠.٠٠٠	- الدعم والبيع والزيا الاجتماعية
			١٠.٣٦٣.٥٢٨.٠٠٠	١٤.٩٠٦.٢٦٢.٠٠٠	- المصروفات الأخرى
١٥٢.٩٩٣.٢٢١.٠٠٠	١٧٥.٢١٧.٤٦٥.٠٠٠	جملة الإيرادات	١٦٤.٠٧٤.١١٤.٠٠٠	١٨٣.٢١١.٨٠٣.٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
١٣.١٨٦.٢٨٥.٠٠٠	١٢.٢٥٩.٣٢٧.٠٠٠	- منتجات من الأراضي وسيمت الأصول المالية	١٩.١٨٢.٥٠٢.٠٠٠	١٣.٣٣٧.٠٧٩.٠٠٠	جملة المصروفات
		# مصادر التمويل:	٣٧.٢٣٠.٠٣٤.٠٠٠	١١.٧٧٦.٥٢١.٠٠٠	* حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية
٥٧.٦٦٦.٠٠٠	٤٠.٠١٩.٠٠٠	= الاعراض الخارجى لتمويل الاستثمارات			* سداد القروض المحلية والخارجية
	٥.٧٠٠.٠٠٠	= الميز التمويل من الخزينة العامة			
٥٤.٢٤٩.٤٧٨.٠٠٠	١٤.٧٤٣.٤٢١.٠٠٠	• الاعراض الخارجى			
٥٤.٢٤٩.٤٧٨.٠٠٠	٢٠.٤٤٣.٤٢١.٠٠٠	• إصدار الأوراق المالية بالأذن والسندات	٢٢٠.٤٨٦.٦٥٠.٠٠٠	٢٠٨.٣٢٥.٤٠٣.٠٠٠	إجمالي الاستعمارات (بمن فائض بوزل للخرزينة)
٥٤.٣٠٧.١٤٤.٠٠٠	٢٠.٨٤٨.٦١١.٠٠٠	جملة			فائض بوزل للخرزينة
٢٢٠.٤٨٦.٦٥٠.٠٠٠	٢٠٨.٣٢٥.٤٠٣.٠٠٠	إجمالي مصادر التمويل	٢٢٠.٤٨٦.٦٥٠.٠٠٠	٢٠٨.٣٢٥.٤٠٣.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

(بالجيبية)

ملحق رقم (٢/٣)

موازنة الخزينة العامة (استخدمت موارد موازنة الإدارة المحلية)

موازنة مطورة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨	الموارد	موازنة مطورة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨	الاستخدامات
٦٨٣.٧٦٨.٠٠٠	٦٨٩.٣٧.٠٠٠	<b># الأيرادات:</b> - الضرائب ..... - المنح ..... - الإيرادات الأخرى .....	٢٤.٠٨٧.٩٦٨.٠٠٠	٢٦.٥١٩.٤٢١.٠٠٠	<b># المصروفات:</b> - الأجور وتعميمات العاملين ..... - شراء السلع والخدمات ..... - النفقات ..... - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ..... - المصروفات الأخرى ..... - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .....
١٩٥.٨٦٦.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠		٤.٠٣٦.٩٥٥.٠٠٠	٤.٣٦١.٩٥٧.٠٠٠	
٢.١٤٦.٤٢٩.٠٠٠	٢.٦٣٦.٣٦١.٠٠٠		٢٢١.٦٠٣.٠٠٠	٢٢٧.٨٨٧.٠٠٠	
٣.٠٢٦.٠٦٣.٠٠٠	٣.٣٢١.٧٣١.٠٠٠	<b>جملة الأيرادات</b>	٢.٨٧٩.١١٦.٠٠٠	١.٧٦٠.٠٠٠.٠٠٠	<b>جملة المصروفات</b> * حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية * سداد القروض المحلية والخارجية
١٨٠.٨٣٧.٠٠٠	١٨٥.٧٨٨.٠٠٠	<b># مصادر التمويل:</b> - الاقراض الخارجي لتمويل الاستثمارات .. - المبرور من الخزينة العامة ..... - الاقراض الخارجي ..... - إصدار الأوراق المالية بالأذن والسندات .....	٣١.٥٢٤.١٩١.٠٠٠	٣٢.١٦٩.٦٣٣.٠٠٠	
٢٩.٦٥٠.٠٠٠	٣٦.٠٠٠.٠٠٠		١٩٨.٢٤٣.٠٠٠	١٩٦.١١٣.٠٠٠	
٢٨.٤٤٥.٨٨٤.٠٠٠	٢٩.٨١٢.٢٢٧.٠٠٠	<b>جملة</b>	٣١.٧٢٢.٤٣٤.٠٠٠	٣٣.٣٦٥.٧٤٦.٠٠٠	إجمالي الأصول المستخدمة فائض بوزل للخزينة .....
٢٨.٤٤٥.٨٨٤.٠٠٠	٢٩.٨١٢.٢٢٧.٠٠٠		٣١.٧٢٢.٤٣٤.٠٠٠	٣٣.٣٦٥.٧٤٦.٠٠٠	
٢٨.٥١٥.٥٣٤.٠٠٠	٢٩.٨٤٨.٢٢٧.٠٠٠	<b>إجمالي الموارد</b>	٣١.٧٢٢.٤٣٤.٠٠٠	٣٣.٣٦٥.٧٤٦.٠٠٠	<b>إجمالي الاستخدامات</b>
٣١.٧٢٢.٤٣٤.٠٠٠	٣٣.٣٦٥.٧٤٦.٠٠٠		٣١.٧٢٢.٤٣٤.٠٠٠	٣٣.٣٦٥.٧٤٦.٠٠٠	



ملحق رقم (٣/٣)

(بالجمية)

موازنة الخزينة العامة (الاستثمارات) وموارد موازنة الهيئات الخدمية

موازنة مطوية ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	المستورد	موازنة مطوية ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	الاستخدامات
٥٧.٦٠.٠٠٠.٠٠٠	٦١١.١٠.٠٠٠.٠٠٠	# الأيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٧.١٥٢,٢٣٩,٠٠٠	٧.٩٨٠.٨٢٢,٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتسيير مصنفات العاملين - شراء السلع والخدمات - القوائد - الدعم والتمويل والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٨٢.٨٦٨,٠٠٠	٧٤٧,٢١٢,٠٠٠		٣.٨٧٧,١٠٥,٠٠٠	٤.٤٨٥,٦٤٤,٠٠٠	
٦.٤٩٥,٥٥١,٠٠٠	٧.٣٣١,١٠١,٠٠٠		٤٦.٨١٥,٠٠٠	٥١.٣٥٩,٠٠٠	
٧.٨٨٧.٠١٩,٠٠٠	٨.٦٨٩.٤١٣,٠٠٠	جملة الإيرادات	٢١.٦٧٦.٥٥١,٠٠٠	٢٧.٦٧٩.٨٩٢,٠٠٠	جملة المصروفات
٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	منتجات من الأراضي ومبيعات الأصول المالية	٥٤.٦٤٠,٠٠٠	٥٤.٦٤٠,٠٠٠	* حيازة الأصول المالية المحلية والمخارجية
١٤.١٨٠,٠٠٠	١,٠٥٨.٨٦٧,٠٠٠	# مصائر التمويل: - الاعراض المخارجية لتمويل الاستثمارات - الاعراض من مصادر أخرى - التمويل من الموازنة العامة	٢٢٩,٠٨٢,٠٠٠	١٩٢.٢٢٨,٠٠٠	* سداد القروض المحلية والمخارجية
١٤,٥٧٨,٢٥٠,٠٠٠	١٨,٧٤٧,٥٨٣,٠٠٠	* إحصاء الأوراق المالية بالأردن والسندات			
١٤,٥٧٨,٢٥٠,٠٠٠	١٨,٧٤٧,٥٨٣,٠٠٠	جملة	٢١.٩٦٠.٢٧٣,٠٠٠	٢٧.٩٢٩.٨٦٠,٠٠٠	إحصاء الاستثمارات (بما في ذلك المورثة)
١٤.٦٤٣.٤٣٠,٠٠٠	١٩.٨٠٦.٤٥٠,٠٠٠	إجمالي مصائر التمويل	٥٧٠.٣٧٦,٠٠٠	٥٦٩.٢٠٣,٠٠٠	فائض يؤزل للموازنة
٢٢.٥٣.٦٤٩,٠٠٠	٢٨.٤٩٦.٠٦٣,٠٠٠	إجمالي الموراد	٢٢.٥٣.٦٤٩,٠٠٠	٢٨.٤٩٦.٠٦٣,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

## التأشيرات العامة

### المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

(أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

#### ( المادة الاولى )

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة ( ١٠٪ ) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو ( ١٪ ) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع وفروع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب .

ولوزير المالية أو من يفوضه استحداث البنود والأنواع والفروع في نطاق التقسيم النمطي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها آنفاً يؤخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتمويضات العاملين" ورأي وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" ) .

#### ( المادة الثانية )

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

( المادة الثالثة )

لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول " الأجرور وتعويضات العاملين " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس ( شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " ) التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وتعديل موازنات الجهات بما يخص لها من هذه الاحتياطات .

( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس ( شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " ) زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

( المادة الخامسة )

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة بما فى ذلك سداد مستحقات بنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه لها وزارة المالية ، وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات والمخزانة العامة طرف الجهات من التمويل الذى يتيحه بنك الاستثمار القومى لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

( المادة السادسة )

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

( المادة السابعة )

لا يجوز الصرف على اعتمادات النفقات الخدمية لغير العاملين إلا عن خدمات مؤداه ولمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والمحليات والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

( المادة الثامنة )

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

( المادة التاسعة )

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافاً لما هى مخصصة له . كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

( المادة العاشرة )

يتم الصرف من اعتمادات المياه والإتارة والكهرباء والتليفون على استهلاكات السنة المالية الحالية ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .  
يكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

( المادة الحادية عشرة )

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقرها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

( المادة الثانية عشرة )

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلي :  
تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمساعدات (الإعانات) المدرجة لجهات معينة وبمبالغ محددة بموافقة الوزير المختص ، وتصرف المساعدات (الإعانات) المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بموافقة الوزير المختص .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يدخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

**ثانيا - القاشيرات العامة المرتبطة بالاجور :**

**( المادة الثالثة عشرة )**

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة ال (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل وحدة قبل اتخاذ إجراءات التعيين التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك .

هذا ويراعى فى تطبيق ما تقدم الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦

**ترتيب الوظائف :**

**( المادة الرابعة عشرة )**

- على الوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

- ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة "نموذج رقم ٥" والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

#### ( المادة الخامسة عشرة )

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

#### ( المادة السادسة عشرة )

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

#### ( المادة السابعة عشرة )

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

( المادة الثامنة عشرة )

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

( المادة التاسعة عشرة )

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازنتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

( المادة العشرون )

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيّات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض التالية :

( أ ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

( ب ) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .



( ج ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرين الدرجات التي يتم تمويلها لهم بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، فإذا انتهت فترة التكليف قبل تمام الأربع سنوات تلغى الدرجات الشخصية ، أما إذا أتم المكلف الأربع سنوات وارتأت السلطة المختصة استمراره في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ... مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها إعادة تمويلها أولاً ( ويؤشر قرينها أيضاً أنها بصفة شخصية ) ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب .

( د ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

( هـ ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

( و ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

( ز ) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

( ح ) تمويل وظائف الكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدون الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخص لها من هذه الاحتياطات .

#### ( المادة الحادية والعشرون )

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدة الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

( المادة الثانية والعشرون )

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة ( نموذج رقم ٥ ) وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

( المادة الثالثة والعشرون )

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

( المادة الرابعة والعشرون )

تعتبر بصفة شخصية وتلقى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقمى (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

( المادة الخامسة والعشرون )

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

( المادة السادسة والعشرون )

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

( أ ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

( ب ) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلقى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

( ج ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تشدرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين ( أ ، ب ) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنة شئون العاملين .

( د ) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلفى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

( هـ ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين في النقل إلى جهات قريبة من مجال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

( و ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

يجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول عنها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

( المادة السابعة والعشرون )

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

( المادة الثامنة والعشرون )

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع والفروع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

( المادة التاسعة والعشرون )

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو خصماً على الاحتياطيات المخصصة لهذا الغرض .

### ( المادة الثلاثون )

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

**ثالثاً - التأشيرات العامة لشراء الاصول غير المالية (الاستثمارات) مصادر تمويلها:**

### ( المادة الحادية والثلاثون )

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء .  
بناء على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية فى غير ذلك .

( المادة الثانية والثلاثون )

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

( أ ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها  
أخذاً من الاحتياطات العامة التى لم توزع .

( ب ) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع  
فى إنجاز المشروع .

( جـ ) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم  
الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة  
على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية  
خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الاحتياطات العامة  
التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات  
المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .



( المادة الثالثة والثلاثون )

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .  
ويتم توزيع اعتمادات الأجر التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (الأجر وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

( المادة الرابعة والثلاثون )

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

( المادة الخامسة والثلاثون )

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإتفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى الدولة للتنمية الاقتصادية والمالية .

( المادة السادسة والثلاثون )

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحي بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحي وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المختصة لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

( المادة السابعة والثلاثون )

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي إضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

( المادة الثامنة والثلاثون )

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب ( الصالون ، الجيب ، الاستیشن ) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً ومايماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

( المادة التاسعة والثلاثون )

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص بالمجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ  $\frac{1}{4}$  % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

( المادة الاربعون )

تعد كل جهة من الجهات التي تقوم استثماراتها من وزارة المالية وبالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية - تمويل وزارة المالية - ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأي من تلك الجهات والتي تقوم استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .  
ويسرى كافة ما تقدم على الجهات الأخرى التي تقوم استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

( المادة الحادية والاربعون )

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية ( التسهيلات الائتمانية ) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

( المادة الثانية والاربعون )

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

( المادة الثالثة والأربعون )

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

( المادة الرابعة والأربعون )

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

( أ ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

( ب ) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ،  
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة  
في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية  
والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١  
الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً  
أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة  
للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات  
للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم  
وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .